مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

الاشاري : ا ر م ن / 804

رسالة دورية رقم (52 /2013م)
التاريخ : 28 ربيع الثاني 1343هـ
الموافق :2013/3/10 م

السادة / المدراء العامين للمصارف التجارية
السادة/ رؤساء اللجان الإدارية المؤقتة للمصارف التجارية
السيد/ المدير العام بالمصرف الليبي الخارجي

بعد التحية ،،،

تلقت هذه الادارة رسالة السيد وزير العدل بالحكومة الليبية الانتقالية ، ذات الرقم الاشاري 4-35-2013م ، المؤرخة في 2013/2/24 ، الموجهة لكل من السيد محافظ مصرف ليبيا المركزي والسيد مدير صندوق الضمان الاجتماعي والسيد مدير صندوق التضامن الاجتماعي ، التي أشار فيها إلي القانون رقم (36) لسنة 2012م ، بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص ، ووضعها تحت الحراسة ، والي قرار مجلس الوزراء رقم 413 لسنة 2012م ، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها ، والي ما يرد إليه من طلبات من بعض الأشخاص ممن وضعت أموالهم وممتلكاتهم تحت الحارس العام وممن يديرون حسابات جارية طرف المصارف التجارية ، ولم يتمكنوا من سحب مرتباتهم وأجورهم أو معاشاتهم التقاعدية ، عملاً بأحكام المادة (17) من القانون رقم (36) المشار إليه أعلاه والتي تنص على الأتي : -

" يستثنى من أحكام هذا القانون : الأجور والمرتبات وما في حكمها ، والمعاشات التقاعدية التي تدفع للأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون " .

وبالإشارة إلى رسالتنا الدورية ا ر م ن رقم (2012/175) ، المؤرخة في 2012/6/28م ، بشأن تعليمات السيد محافظ مصرف ليبيا المركزي بأخذ نص المادة المذكرة أعلاه في الاعتبار عند النظر في طلبات المعنيين المتعلقة بسحب مرتباتهم وأجورهم أو معاشاتهم التقاعدية التي ترد إلي حساباتهم المصرفية طرفكم .

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا ـ طرابلس ـ ليبيا

عليه وإذ نحيل إليكم صورة من رسالة السيد وزير العدل بالحكومة الليبية الانتقالية ، المشار إليها أعلاه ، يطلب إليكم اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع ما ورد بها موضع التنفيذ .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د محمد عبدالجليل ابوسنينة

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة للسيد / المحافـــــظ

صورة للسيد / نائب المحافـــظ

صورة للسيد / وكيل وزارة العدل

صورة لقسم المتابعة المصرفية ومراقبة الامتثال

/ ن بجاد / /رسائل دورية.93

دولة ليبيا
وزارة العدل

التاريخ : 2013-2-24
ملف رقم : 2013-354

776

السادة :-

محافظ مصرف ليبيا المركزي
مدير صندوق الضمان الإجتماعي
مدير صندوق القضاء من الإجتماعي

بعد التحية .....

بالإشارة إلى القانون رقم 36 لسنة 2012م وتعديله **بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص** وإلى قرار مجلس الوزراء رقم 413 لسنة 2012م **بتشكيل لجنة وتحديد مهامها**.

وعلى ما يرد من طلبات ومكاتبات تقدم من أسر المعنيين **بالقرار في شأن المطالبة** بالإفراج عن مرتباتهم الأمر الذي يتوجب صرف الأجور والمرتبات والمعاشات التقاعدية لهم عملاً بأحكام المادة السابعة عشر من القانون المشار إليه والتي نصت « يستثنى من أحكام هذا القانون الأجور والمرتبات وما في حكمها والمعاشات التقاعدية التي تدفع للأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون ».

لذا.. يرجى أخذ العلم بما سبق والزام المصارف والجهات التابعة لكم بالالتزام بحكم المادة المذكورة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

صلاح بشير المرغني
وزير العدل

منه إلى :

السيد : الحارس العام.

السادة : رؤساء المصارف العاملة في ليبيا.

الملف الدوري العام.

ك / أ.ص.ديباب / ابتسام 2013

مصرف ليبيا المركزي
إدارة الرقابة على المصارف والنقد
مكتب مدير الإدارة
2013 -03- 03
69
الوارد تم التسجيل